أثر شرط التحكيم على الطبيعة الخاصة للعقد الإداري

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

ملاك جهاد فارس الفراج

المشرف

الدكتور محمد حسين المجالي

جامعة الزيتونة الأردنية، 2024

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر شرط التحكيم على الطبيعة الخاصة للعقد الإداري باعتبار أن التحكيم هو وسيلة لتسوية النزاعات، وعليه؛ فإنه نتيجة حتمية تتعرض أمام الجهات القضائية المقررة قانوناً في حالة حدوث أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد، الذي بدوره يعزز اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل الاتفاق الودي، ويُحل من خلالها أي نزاع قد يحدث في المستقبل، ومصدره هذا العقد، هو (التحكيم) تلك الوسيلة الاستثنائية التي تضاربت فيها الآراء الفقهية بين المخالفين والمؤيدين. وبينما يعدّه البعض مخالفة للجهات القضائية المختصة، فإنه لا يعد مخالفة لسياسة الدولة وقانونها الوطني لأنها لا تعارض اللجوء للتحكيم وخير مثال على ذلك المادة الثالثة من قانون التحكيم والتي تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية"

إذا تم تطبيق شرط أو شرط التحكيم في الدول التي اعتمدت هذه الاتفاقية، فقد أشار أنصار التحكيم إلى أن عدم حل النزاع الذي يثيره نشـــر هذه الاتفاقية لا يعفي أطراف العملية التعاقدية من اللجوء إلى القضـــــاء، وأن إحالة النزاع إلى التحكيم ما هو إلا تأكيد لمبدأ الرضـــــا والود بين الأطراف. العملية التعاقدية وتخفيف العبء على القضاء يختصر الكثير من الوقت والجهد، من خلال محكمين وخبراء مؤهلين ومحترفين في مجال حل المنازعات القانونية بطريقة ودية لا تقل عن كفاءة القضاء.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن إدراج شرط التحكيم في العقد الإداري يزيد من مرونته ويقلل من الإجراءات البيروقراطية المرتبطة بالمنازعات الإدارية، ويعزز من ثقة المستثمرين والشركات الخاصة في العقود الإدارية، إضافة إلى توفيره بيئة قانونية ومستقرة للمستثمرين.

الكلمات المفتاحية: شرط التحكيم، العقد الإداري، قانون التحكيم